


من نسيه أو تركه لزمه الرجوع لأدائه ولو وصل إلى أقاصي الأرض شرقاً أو غرباً

طواف الإفاضة.. ركن لا يصح الحج إلا به



طواف الإفاضة لا يسقط عن الحجاج مهما طال الزمان

الطواف أحد أعمال الحج التي يشهق القيام بها، وهو من العبادات العظيمة الجميلة التي جرت عليها القرآن، فقال تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، سورة الحج: 29، ولهذا السبب كان لابد من معرفة أنواع الطواف، وما يتعلق بكل واحد منها من الأحكام:

- أنواع الطواف:
للطواف ثلاثة أنواع هي:
1 - طواف القدوم.
2 - طواف الإفاضة.
3 - طواف الوداع.

ولكل واحد منها أحكام، وسوف نتحدث هنا عن طواف الإفاضة الذي يعتبر ركنًا من أركان الحج:

وله عدة أسماء: طواف الحج، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف القرص، وطواف الركن، وطواف الضرع.

وقت الفضيلة

فيه يوم النحر أول

النهار بعد رمي

جمرة العقبة والنحر

والحلق موافقة لفعل

النبي

أجمع العلماء رحمهم الله على أنه ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به استنادًا إلى قوله تعالى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، سورة الحج: 29، وقد أجمعوا على أن لزام بهذا الطواف: طواف الإفاضة، وحديث عائشة رضي الله عنها «أن صفة بنت حبيز زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحايبتنا هي؟ قالوا: إنها قد أقضت، قال: فلا إياه»، رواه البخاري 1670، ونقل الإجماع على فرضية طواف الإفاضة لا يسقط عن الحجاج مهما طال الزمان

بمكة حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من الطواف. والجمهور على عدم جواز التحلل بغير حصر العدو. القول الثالث: وهو الراجح والله أعلم، أنها تغسل وتتخفف حفاظًا محكمًا، وتحتزم بما يلبس المسجد، وتطوف على حالتها، وتسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن قد سعت، وهذا قول الأحناف والحنابلة. واختار شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، ولكن كل يلزمها شيء بذلك؟ - عند الأحاف يلزمها بيته، إذ إن الطهارة للطواف ليست شرطًا بل هي واجبة، فمن طاف محدثًا نجسًا، وعليه بدته للنجاسة، وشاة للحدث الأصفر. وفي رواية عند الإمام أحمد أنه يجوز منها وتجبره بدم.

اختار شيخ الإسلام صحة طواف الحائض وكل معذور وأنه لا دم على واحد منهما

اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تطوف بالبيت، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «فأفسي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تغسلي»، رواه البخاري 5559، ومسلم 1211، «فإذا حاضت المرأة لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث، فإن في اشتراط الطهارة أثرًا معروفًا..... وحديث فهدى للحاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العذر فإذا قبل بوجوب ذلك، فهذا غاية ما يقال فيها، ولا قياس أنه لا دم عليها عند الضرورة..... وقد ثبت بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من بطلانها بالأجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة جمعة على أنه لا يجوزها إلا الطواف على الطهر مطلقًا، وحديث فليس مع المرأة القائل بذلك لضعف، ولا إجماع، ولا قياس.

رمي الجمرات.. واجب يجبر بدم

الظفر وينتهي بغروب الشمس لمن نسيه له عذر، والأفضل فعل العبادة في أول وقتها إن قدر على ذلك وفعله، صلى الله عليه وسلم وقوله: «حذوا عنى مناسككم».

المسألة الرابعة: شروط الرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبية ولا يصح العكس. المسألة الخامسة: وقت رمي جمرة العقبة يعتد من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فمن رماها في هذا الوقت فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأنه لا يرمي يوم النحر غيرها، أما الضعفاء والمرضى وكبار السن ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس ومن يراققه كالمسافر أو المحرم أو المساعد فإنهم ينصرفون من مزدلفة إلى منى بعد مغيب قمر ليلة النحر، فتمت ما وصلوا إلى جمرة العقبة جاز لهم رميها، وآخر وقت لرمي جمرة العقبة ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم. أما وقت رمي الجمرات أيام التشرية، فقيدا الرمي من زوال الشمس وهو وقت دخول صلاة

طواف الوداع مقصود لذاته، فيجب الإتيان به، أو ليس مقصودًا لذاته فيكفيه أن يؤخر الإفاضة إلى وداعه، فالمسألة على القولين. القول الأول: تأخير طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، بل يلزمه طوافان: وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة. القول الثاني: أن تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع يجزئ عن الوداع، فيكتفي بطواف واحد وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله بشرط أن تكون نيته طواف الإفاضة لا الوداع، وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته. طواف الإفاضة للمرة الحائض والنفساء:

لم يرد نص في نهاية وقته وجمهور العلماء على أنه لا آخر له بل يبقى ما دام صاحب النسك حيًا

اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تطوف بالبيت، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «فأفسي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تغسلي»، رواه البخاري 5559، ومسلم 1211، «فإذا حاضت المرأة لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث، فإن في اشتراط الطهارة أثرًا معروفًا..... وحديث فهدى للحاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العذر فإذا قبل بوجوب ذلك، فهذا غاية ما يقال فيها، ولا قياس أنه لا دم عليها عند الضرورة..... وقد ثبت بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من بطلانها بالأجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة، لم تكن الأمة جمعة على أنه لا يجوزها إلا الطواف على الطهر مطلقًا، وحديث فليس مع المرأة القائل بذلك لضعف، ولا إجماع، ولا قياس.

رمي الجمرات.. واجب يجبر بدم

الظفر وينتهي بغروب الشمس لمن نسيه له عذر، والأفضل فعل العبادة في أول وقتها إن قدر على ذلك وفعله، صلى الله عليه وسلم وقوله: «حذوا عنى مناسككم».

المسألة الرابعة: شروط الرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبية ولا يصح العكس. المسألة الخامسة: وقت رمي جمرة العقبة يعتد من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر فمن رماها في هذا الوقت فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأنه لا يرمي يوم النحر غيرها، أما الضعفاء والمرضى وكبار السن ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس ومن يراققه كالمسافر أو المحرم أو المساعد فإنهم ينصرفون من مزدلفة إلى منى بعد مغيب قمر ليلة النحر، فتمت ما وصلوا إلى جمرة العقبة جاز لهم رميها، وآخر وقت لرمي جمرة العقبة ينتهي بغروب شمس ذلك اليوم. أما وقت رمي الجمرات أيام التشرية، فقيدا الرمي من زوال الشمس وهو وقت دخول صلاة

هذا الطواف غير واحد من أهل العلم رحمهم الله منهم الكاساني، وابن قدامة المقدسي، والنووي، وابن القنتر. ومن نسيه أو تركه لزمه أن يرجع لأدائه ولو وصل إلى أقاصي الأرض شرقاً أو غرباً، فلا يتم الحج ولا التحلل الأكبر إلا به. بداية وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر أول النهار... والنقل على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز: قائم وقت الفضيلة، فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر، ثم يرجع فضلى الظهر يمينا، قال نافع، فكان ابن عمر يفيض يوم فهدى، رواه مسلم 3225، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

الظفر وينتهي بغروب الشمس لمن نسيه له عذر، والأفضل فعل العبادة في أول وقتها إن قدر على ذلك وفعله، صلى الله عليه وسلم وقوله: «حذوا عنى مناسككم».

الظفر وينتهي بغروب الشمس لمن نسيه له عذر، والأفضل فعل العبادة في أول وقتها إن قدر على ذلك وفعله، صلى الله عليه وسلم وقوله: «حذوا عنى مناسككم».

أختلف الفقهاء في جمع طواف الإفاضة مع الوداع، وأخلافه يمتد على: هل